تاسعا : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	٣
الرموز والاقتصارات التي استعملتها في الرسالة	٤
المقدمة	٦ـ٩
دوافع اختيار الموضوع	٦
خطة البحث	٨
قسم الدراسة	١٠ـ١٠٦
التمهيد : الإمام المزني وكتابه المختصر	١٢ـ١٧
الإمام المزني	١٣
مختصر المزني	١٥
شروح المختصر	١٦
الفصل الأول : عصر الماوردي	١٨ـ٢٣
الحالة السياسية في عصر المؤلف	١٩
الحالة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلف	٢١
الحالة الفكرية والعلمية في عصر المؤلف	٢٣
الفصل الثاني : الإمام الماوردي حياته ومؤلفاته	٢٤ـ٧٣
اسم المؤلف وكنيته ولقبه ونسبته ومولده ونشأته	٢٥
طلبه للعلم	٢٨
أعماله ومنزلته لدى الحكام	٢٩
أخلاقه وصفاته	٣٣
جرأة الماوردي في بيان الحق	٣٤

الموضـــوع — الصفحة

اخلاصنيته في مؤلفاته ٣٦
اتهامه بالاعتزال والرد على هذه التهمة ٣٨
مخالفة الماوردى للمعتزلة ٤١
شيوخـــه ٤٤
شيوخـــه في الفقه ٤٤
شيوخـــه في الحديث ٤٤
تلاميـــذه ٤٦
تلاميذه في الفقه ٤٦
تلاميـــذه في الحديث ٤٨
مكانته العلمية وثناء والعلماء عليه ٥٠
مؤلفاتـــه ٥٣
أ ـ كتبه في التفسـير وأمثال القرآن ٥٣
١ ـ النكت والعيون ٥٣
٢ ـ أمثال القرآن ٥٥
ب ـ كتبه في العقيدة : ٥٥
١ ـ أعلام النبوة ٥٥
ج ـ كتبـــه في الفقه ٥٥
١ ـ الحاوى الكبير ٥٥
٢ ـ الإقناع في فقه الشافعي ٦٣
٣ ـ كتاب في البيوع ٦٤
٤ ـ الكافي في شرح مختصر المزني ٦٤
د ـ كتبه في العلوم السياسية والاجتماعية ٦٥
١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٦٥
٢ ـ قوانين الوزارة وسياسة الملك ٦٦
٣ ـ تسـهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك ... ٦٧

الموضـــوع	الصفحة
٤ــ نصيحة الملوك	٦٧
هـ ــ كتبـه في اللغة والأدب	٦٨
١ــ كتاب في النحو	٦٨
٢ــ الأمثال والحكم	٦٨
٣ــ البغية العليا في أدب الدين والدنيا	٦٩
كتب أخرى منسـوبة للماوردى	٦٩
وفاتـه	٧٢
الفصل الثالث : دراسـة المُؤَلَّف	٧٤ــ١٠٦
عنوان الكتاب ونسـبته إلى مؤلفه	٧٥
منهج المؤلف في كتابه	٧٧
مصادر الحاوى	٨١
مسـائل فقهية ظهرت فيها شـخصية الماوردى	٨٥
نقد الكتاب	٩٣
أهمية الكتاب ومزاياه	٩٣
المآخذ على الكتاب	٩٥
نسـخ المخطوطة	٩٨
منهجـي في التحقيق	١٠٢
نموذج من نسـخ المخطوطة	١٠٧

محتويات قسم التحقيق

الموضوع	الصفحة
قسم التحقيق	١
كتاب العارية والغصب والشفعة من الحاوى الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى	٢ـ٦٧٩
كتاب العارية	٣ ـ٨٩
* ١ـ قال الشافعي : وكل العارية مضمونة على المستعير، وإن تلفت من غير فعله (العارية مضمونة)	٤
ـ تعريف العارية	٦
ـ الأدلة على مشروعية العارية من الكتاب	٧
ـ الأدلة على مشروعية العارية من السنة	١٢
* أ / ١ (فصل) : العارية هي هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة، وتفتقر إلى ثلاثة أشياء: المعير والمستعير والمعار (أركان العارية و شروطها)	١٧
* ب/١ (فصل) : إعارة الذهب والفضة	١٩
* ج /١ (فصل) : إعارة الحيوان وإجارتها ، فالحيوان على أربعة أقسام:	٢١
١ ـ ما تجوز إعارته وإجارته	٢١
٢ـ ما لا تجوز إعارته ولا إجارته	٢٢
٣ـ ما تجوز إعارته و لا تجوز إجارته	٢٤
٤ـ ما تجوز إعارته، وفي جواز إجارته وجهان...	٢٦
* د / ١ (فصل) : تمام العارية يكون بطلب المستعير وإجابة المعير، ثم باقباض منه أو باذن بقبضه (صيغة العارية)	٢٧
الفرق بين العارية والهبة	٢٧

الصفحة

الموضـــوع

* هـ /١ (فصل) : العارية بعد القبض تامة غير لازمة (العارية عقد غير لازمـة) ٢٨

* و/١ (فصل) : تمام العارية بالقبض . فقد اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المسـتعير ، واختلفوا في تلف عينها ٢٩

* ز/١ (فصل) : لم يخل حال العارية إذا تلفت من أحد أمرين : إما أن يكون لها مثل أو لا مثل لها (تلف العارية وضمانها) ٤٤

* ٢ـ مسـألة : اختلاف المعير والمسـتعير ، ففي اختلافهما أربعة فصول : فالفصل الأول : في رجل ركب دابة غيره ثم اختلفا ٤٧

* أ/٢ (فصل) : فان قلنا : إنّ القولَ قولُ رب الدابة والأرض فمع يمينه ٥٢

* ب/٢ (فصل) : اختلاف المالك والمسـتعير بعد تلف الدابة ، فالمالك يدّعي الأجرة دون القيمة ، والراكب يُقِرّ بالقيمة دون الأجرة ٥٣

* ج/٢ (فصل) : والفصل الثاني : وهو أن يقول المالك : غصبتَنِيهَا ، ويقول الراكب : أعرتَنيها (اختلاف المالك والمتصرف في المال : هل هو غصب أم عارية ؟ ٥٥

* د/٢ (فصل) : والفصل الثالث : أن يقول رب الدابة : أعرتُكَها ، ويقول الراكب : استأجرتُها (اختلاف المالك والمتصرف في المال : هل هو إعارة أم إجارة) ٥٧

* هـ/٢ (فصل) : والفصل الرابع : أن يقول المالك : غصبتَنِيهَا ، ويقول الراكب : أجرتَنِيهَا ... (اختلاف المالك والمتصرف في المال : هل هو غصب أم إجارة ؟ ٥٨

* ٣ـ مسـألة : ومن تعدّى في وديعة ، ثم ردها إلى موضعها الذى كانت فيه ضمن ... (التعدى في الوديعة) ... ٥٩

الموضوع	الصفحة
* أ / ٣ (فصل) : قال الشافعي : لا يبرأ المُودَعُ من الضمان حتى يدفعها إلى مالكها أو يُحدِث له استئمانا	٦٦
* ٤ـ مسألة : فاذا أعاره بقعة ليبنى فيها بناءً لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه حتى يُعطيه قيمة بنائه قائمًا يوم يخرجه ...	
(تسلط المستعير على الانتفاع بحسب إذن المعير)	٦٧
* أ / ٤ (فصل) : يتصرف المستعير في العارية بنفسه أو بوكيله فيها	٧١
* ب / ٤ (فصل) : فاذا قبض المستعير الأرض للغرس والبناء، ثم رجع المعير	٧٢
* ج / ٤ (فصل) : إن امتنع المعيرُ من بذل قيمة الغرس ، و امتنع المستعيرُ من القلع ، فقد اختلفوا في حكمه على ثلاثة مذاهب ...	٧٥
* د / ٤ (فصل) : فاذا ثبت أن الغرس والبناء مُقَرّ ، فاقراره مشروط ببذل الأجرة وإقامة المعير على المنع من بذل القيمة ...	٧٧
* هـ / ٤ (فصل) : لو أراد المستعير بيع غرسه وبنائه على غير المعير ، ففي جوازه وجهان	٧٨
* و / ٤ (فصل) : إذا حمل السيل بذرا لرجل ، فنبت في أرض غيره ؛ أو نَوَى ، فصار غرسا ، فهو لمالك البذر والنوى	٧٩
* ز / ٤ (فصل) : إعارة الرجل جاره حائطا ليضع عليه أجذاعا	٨٠
* ح / ٤ (فصل) : إذا أعاره جذعا ليمسك به حائطا	٨٢
* ط / ٤ (فصل) : إذا أعاره أرضا لدفن ميت	٨٢
* ى / ٤ (فصل) : إذا مات المستعير بطلت العارية	٨٤
* ك / ٤ (فصل) : إذا باع المعير العارية ، وهي في يد المستعير ...	٨٥
* ل / ٤ (فصل) : إذا استعار دابة ، ثم ردها المستعير إلى اصطبل المعير	٨٦
* م / ٤ (فصل) : لا يجوز للمعير أن يأخذ بالعارية رهنا ، ولا ضامنا ...	٨٧
* ن / ٤ (فصل) : إذا طلب المعير برد العارية ، كانت مؤنة ردها واجبة على المستعير	٨٨
* س / ٤ (فصل) : إذا أعار المستعير العارية من رجل باذن المستعير جاز	٨٨
(انتهى فهرس كتاب العارية)	

الصفحة

كتاب الغصب ٩٠ـ٤٠٣

* ١ـ و إذا شق رجل لرجل ثوبا ، أو كسر له شيئا ، أو رضه ، أو جنى له على مملوك فأعماه ، أو شجّه موضحة ؛ فذلك كله سواء ٩١

ـ والأصل في تحريم الغصب وحظر الأموال : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ٩٢

ـ الأدلة على تحريم الغصب من الكتاب ٩٢

ـ الأدلة على تحريم الغصب من السنة ٩٤

* أ/١ (فصل) : تعريف الغصب ١٠٠

* ب/١ (فصل) : للمغصوب ثلاثة أحوال :

أحدها : كونه باقيا ١٠٦

* ج/١ (فصل) : والحال الثانية : كون المغصوب تالفا ١٠٧

* د/١ (فصل) : لا يخلو أن يكون المغصوب إما من جنس الأثمان أو من غير جنس الأثمان ١١٢

* هـ/١ (فصل) : والحال الثالثة : كون المغصوب ناقصا ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون حيوانا . والثاني : أن يكون غير حيوان ... ١١٥

* و/١ (فصل) : فان كان المغصوب حيوانا ، فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون بهيمة . والثاني : أن يكون آدميا ١٢٠

ـ إن كان المغصوب بهيمة ١٢٠

* ز/١ (فصل) : قال الإمام مالك : إذا قطع ذنب حمار القاضي كان عليه جميع قيمته ، ولو كان لغير القاضي لزمه ما نقص من قيمته ١٢٢

* ح/١ (فصل) : إن كان المغصوب آدميا ، فلضمان نقصه ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يضمن باليد وحدها ١٢٣

* ط/١ (فصل) : والحال الثانية : وهو أن يضمنه بالجناية دون اليد ١٢٤

* ى/١ (فصل) : فاذا ثبت أن الجناية على العبد مضمونة بمقدر من قيمته ، فله أن يأخذ العبد بأرش الجناية ، وإن كانت بجميع قيمته ١٢٧

الموضـــوع	الصفحة
* ك/١ (فصل) : والحال الثالثة : وهو أن يضمنه باليد والجناية جميعا...	١٢٩
* ل/١ (فصل) : وإذا غصب عبدا ، فجنى العبد في يد الغاصب جناية عمد تستوجب جميع قيمته	١٣١
* م/١ (فصل) : ولو غصب عبدا في عنقه جناية لم يُقدَ منها	١٣٤
* ن/١ (فصل) : فلو كان قد جنى في يد سيده بقدر قيمته ، ثم جنى في يد الغاصب جناية بقدر قيمته	١٣٥
* س/١ (فصل) : وإذا قتل السيد العبد المغصوب في يد الغاصب ...	١٣٦
* ع/١ (فصل) : وإذا جنى السيد على عبده فمُثِّل به ، لم يعتق عليه...	١٣٧
* ف/١ (فصل) : فأما إذا غصب حُرًّا صغيرًا ، فمات في يده حتف أنفه ، أو لسعته حية ، فلا ضمان عليه	١٣٩
* ٢ـ مسألة : ولو غصب جارية تساوى مائة ، فزادت في يده بتعليم منه ، أو لسمن واغتذاء من ماله	١٤٠
ـ وهذه المسألة مشتملة على فصلين : أحدهما : أن يغصبها ناقصة ، فتزيد ، ثم تنقص	١٤٠
* أ/٢ (فصل) : والفصل الثاني : وهو أن يغصبها زائدة ، فتنقص ، ثم تزيد	١٤٥
* ب/٢ (فصل) : وإذا غصب عبدا سمينا يساوى ألفا ، فأهذله حتى ذهب سمنه ، ولم تنقص قيمته	١٤٨
* ج/٢ (فصل) : وإذا غصب عبدا يساوى مائة ، فزادت السوق حتى صار يساوى ألفا ، ثم قطع إحدى يديه	١٤٨
* ٣ـ مسألة : قال الشافعي : وكذلك هذا في البيع الفاسد (المقبوض عن بيع فاسد مضمون على المشترى كضمان الخصب)	١٤٩
ـ فان كانت العين باقية سقط ضمان نقصها في السوق ، ولزم ضمان نقصها في البدن . وإن كانت تالفة لزم ضمان نقصها في السوق والبدن	١٤٩
* ٤ـ مسألة : والحكم في ولد الجارية المغصوبة الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها	١٥٢
* أ/٤ (فصل) : فاذا ثبت أن ولد المغصوبة مضمون على الغاصب ، فسواء تلف بعد إمكان رده أو قبل إمكانه	١٥٤

الموضـــوع	الصفحة
* ب/٤ (فصل) : لولد الجارية المغصوبة ثلاثة أحوال : حال يضمن فيها ، وحال لا يضمن ، وحال مختلف فيها	١٥٤
* ج /٤ (فصل) : إذا غصب مالاً ، فاتجر به ، وربح فيه ، ففي ربحه قولان ...	١٥٥
* ٥ــ مســـألة : ولو باع الغاصب الجارية المغصوبة ، فأولدها المشتري	١٥٩
ــ فاذا وطئ الغاصب الجارية عالِمًا بتحريم الزنا ، وإن لم يكن له شبهة	١٦٠
* أ /٥ (فصل) : فان كانت له شبهة ، فالشبهة قد تكون من وجوه ثلاثة ...	١٦٥
ــ و لوضرب أجنبي بطن الجارية المغصوبة ، فألقت جنينا ميتا	١٦٧
* ب/٥ (فصل) : فأما المشتري فشراؤه باطل ، وإن أجازه المالك ، لفساد العقد	١٦٨
* ج /٥ (فصل) : وإن كان للمشتري شبهة ، وهي الشبهة الثلاث في الغاصب مع شبهة رابعة ... وهي جهله بأن الأمة مغصوبة ...	١٦٩
* د /٥ (فصل) : ولو كان السيد قد رجع بضمان المغصوبة على الغاصب دون المشـــتري	١٧٢
* هـ/٥ (فصل) : فلو كان الغاصب قد وطئها قبل البيع ، ثم وطئها المشتري بعد الشـــراء	١٧٣
* و/٥ (فصل) : فأما كون الجارية أُمّ ولد للواطئ من الغاصب أو المشتري ...	١٧٣
* ٦ــ مســـألة : وإن كان المغصوب ثوبا ، فأبلاه المشتري	١٧٥
ــ إبلاء الغاصب الثوب المغصوب	١٧٥
* أ /٦ (فصل) : إذا بلى المشتري الثوب المغصوب فيلزمه ما يلزم الغاصب من الأرش والأجرة	١٧٧
* ب/٦ (فصل) : ولو أن غاصب الثوب آجره من رجل ، فأبلاه	١٧٨
* ج /٦ (فصل) : ولو أن غاصب الثوب أعاره	١٧٨
* د /٦ (فصل) : ولو أن غاصب الثوب أودعه	١٧٩
* هـ/٦ (فصل) : ولو أن غاصب الثوب أودعه عند مالكه ، فتلف	١٧٩
* ٧ــ مســألة : قال الشافعي : ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق ، وإنما أنظر إلى تغير الأبدان	١٨١

الموضـــوع	الصفحة
* أ/٧ (فصل): نقص الثمـــن	١٨١
* ب/٧ (فصل): نقص البدن مضمون مع بقاء العين وتلفها، ونقص الثمن غير مضمون مع بقاء العين، وهو مضمون مع تلفها	١٨٣
* ٨ـ مســـألة: ولو كان المغصوب دابة، فشغلها الغاصب أو لم يشغلها؛ أو دارا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها ولم يكرها	
(منافع المغصوب مضمونة على الغاصب .....)	١٨٥
* أ/٨ (فصل): ضمان منافع المغصوب بشرطين	١٩٤
* ب/٨ (فصل): وإذا غصب الرجل مكاتبا، فحبسه زمانا ضَمِنَ أجرة مثله ...	١٩٤
* ٩ـ مسـألة: ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر	١٩٥
* أ/٩ (فصل): لو اختلف الواطئ والموطوءة: فادعت الموطوءة الاستكراه، وادعى الواطئ المطاوعة	٢٠٢
* ١٠ـ مسـألة: وفي السرقة حكمان: أحدهما: لله تعالى. والآخر للآدميين	٢٠٣
* أ/١٠ (فصل): فلو أحرز السارق السرقة، فسرقها منه سارق آخر	٢٠٧
* ١١ـ مسـألة: ولو غصب أرضا، فغرسها ...، فعليه أن يقلع غرسه ويرد ما نقصت الأرض	٢٠٨
ـ إنّ الأرض والعقار يجرى عليهما حكم الغصب إبراءً وضمانًا	٢٠٨
* أ/١١ (فصل): لا يخلو حال الغرس والبناء من ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون الغرس والبناء ملكا للغاصب	٢١٥
* ب/١١ (فصل): والقسم الثاني: أن يكون الغرس والبناء ملكا لرب الأرض	٢١٨
* ج/١١ (فصل): والقسم الثالث: أن يكون الغرس والبناء مغصوبا من غير مالك الأرض	٢١٩
* د/١١ (فصل): فلو أطارت الريح أو حمل السيل حنطة رجل إلى أرض آخر، فنبت فيها	٢٢١
* ١٢ـ مسـألة: لو حفر في الأرض المغصوبة بئرًا، وأراد الغاصب دفنها	٢٢١

الموضـــوع	الصفحة
* أ/١٢ (فصل) : وإذا دفن في الأرض المغصوبة ميتًا	٢٢٣
* ١٣ــ مسـألة : لو زوّق دارًا كان له نزع التزويق	٢٢٥
* ١٤ــ مسـألة : ولو نقل عن الأرض المغصوبة ترابا	٢٢٨
* أ/١٤ (فصل) : منع المزني الغاصب من سـد البئر ورد التراب ، إذا منعه المالك من السد والرد	٢٣٢
* ب/١٤ (فصل) : رد المؤلف على كلام المزني	٢٣٤
* ج/١٤ (فصل) : إذا غصب رجل أرضًا ، وقلع منها شجرًا	٢٣٤
* د/١٤ (فصل) : إذا غصب أرضًا ، فطرح فيها ترابًا	٢٣٦
* ١٥ــ مسـألة : ولو غصب جارية ، فهلكت؛ فقال : ثمنها عشـر ، فالقول قوله مع يمينـه	٢٣٨
ــ المغصوب مضمون بأكثر قيمته في السوق والبدن	٢٣٨
* أ/١٥ (فصل) : لو اختلف الغاصب والمالك في المغصوب، فهو على ثلاثة أضرب : أحدهما : اختلافهما في قيمة المغصوب، فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون اختلافهما في القيمة مع اتفاقهما على الصفة	٢٤٠
* ب/١٥ (فصل) : فان كان للمغصوب منه بينة على ما ادعاه من القيمة سمعت	٢٤١
* ج/١٥ (فصل) : والضرب الثاني : أن يكون اختلافهما في القيمة لاختلافهما في الصفة	٢٤٢
* د/١٥ (فصل) : وأما الضرب الثاني في الأصل ،فهو اختلافهما فـي تلفـه	٢٤٤
* هـ/١٥ (فصل) : وأما الضرب الثالث ــ وهو اختلافهما في مثله ــ : فعلى ثلاثـة أضرب :	
ــ أحدها : أن يختلفا في صفات المثل	٢٤٤
ــ والثاني : أن يختلفا في أصل المثل	٢٤٥
ــ والثالث: أن يختلفا في وجود المثل	٢٤٥

الموضـــوع	الصفحة
* و/١٥ (فصل) : و إذا كان على العبد المغصوب ثياب أو حلي بعد غصبه، فادّعاها المغصوب منه	٢٤٦
* ١٦ـ مســـألة: وما كان له كيل أو وزن ، فعليه مثل كيله و وزنه ... (حدّ ما له مثل)	٢٤٧
* أ/١٦ (فصل) : وإذا عدم[المثل] ولم يوجد ، وجب العدول إلى القيمة، وفي القيمة قولان للشافعي رحمه الله	٢٤٩
* ب/١٦ (فصل) : وإذا غصب رجل من رجل حنطة بالبصرة، ثم اجتمعا ببغداد	٢٥٢
* ١٧ـ مســـألة: ولوكان المغصوب ثوبا ، فصبغه، فزاد في قيمته ...	٢٥٣
ـ وللصبغ ثلاثة أقســام : أن يكون للغاصب، فهو على ثلاثة أقســام: أحدها : أن لا يمكن اســتخراجه	٢٥٤
* أ/١٧ (فصل) : و القســم الثاني : وهو أن يكون الصبغ مما يمكن اســتخراجــه	٢٥٩
* ب/١٧ (فصل) : والقســم الثالث: وهو أن يكون الصبغ مما يمكن استخراج بعضه، ولا يمكن استخراج بعضه	٢٦٢
* ج/١٧ (فصل) : و إن كان الصبغ لرب الثوب	٢٦٣
* د/١٧ (فصل) : وإن كان الصبغ لأجنبــي	٢٦٤
* هـ/١٧ (فصل) : قال المزني : هذا نظير ما مضى في نقل التراب و نحوه	٢٦٧
* ١٨ـ مســـألة: وإن كان المغصوب زيتا ، فخلطه بمثله أو خير منه... وإن خلطه بِشَرٍّ منه أو صبّــه في بان	٢٦٨
ـ فاذا غصب زيتا وخلطه بغيره، فعلى ضربين : أحدهما : أن يخلطه بزيت، والثاني :أن يخلطه بغير زيت. فان خلطه بزيت،فعلى ثلاثة أضرب : أحدها : أن يخلطه بمثله	٢٦٨
* أ/١٨ (فصل) : والضرب الثاني : و هو أن يخلطه بأجود منه	٢٧٠

الموضـــوع	الصفحة
* ب/١٨ (فصل) : والضرب الثالث: أن يخلطه بأردأ منه	٢٧٢
* ج /١٨ (فصل) : والضرب الثاني : وهو أن يخلط الزيت بغير زيت...	٢٧٤
* ١٩ــ مسـألة: و لو أغلا الزيتَ المغصوبَ على النار، أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته	٢٧٦
* أ /١٩ (فصل) : وإذا غصب منه عصيرا ، فأغلاه بالنار	٢٧٩
* ٢٠ــ مسـألة: و لو خلط دقيقا بدقيق فكالزيت	٢٨١
* أ /٢٠ (فصل) : وإذا غصب حنطة ، فخلطها بشعير	٢٨٣
* ٢١ــ مسـألة : وإن كان المغصوب قمحا ، فعفن عنده، رده وقيمة ما نقص	٢٨٤
* أ /٢١ (فصل) : فان غصب منه حنطة فطحنها ، أو دقيقا فخبزه	٢٨٥
* ب/٢١ (فصل) : ولو غصب حنطة فزرعها	٢٨٦
* ج /٢١ (فصل) : و إذا غصب رجل بيضا ، فصار فرخا	٢٩١
ــ و لو غصب شاة، فأنزى عليها فحله	٢٩٢
ــ و لو غصب منه فحلا ، فأنزاه على شاة له	٢٩٢ــ٢٩٣
* د /٢١ (فصل) : و لو غصب شاة، فذبحها ،و طبخها	٢٩٣
* هـ/٢١ (فصل) : و إذا غصب مجوسي شاة فذبحها	٢٩٧
* و/٢١ (فصل) : و لو غصب رجل عصيرا ، فصار في يده خلا	٢٩٨
* ز/٢١ (فصل) : ولو غصب منه تمرا فحمله دبسا ، أو سمسما فعصره شيرجا ، أو زيتونا فاعتصره زيتا	٣٠٠
* ٢٢ــ مسـألة: و لو غصب ثوبا و زعفرانا وصبغه به	٣٠٣
* أ /٢٢ (فصل) : فلو غصب ثوبا فغسله أو قصره	٣٠٥
* ب/٢٢ (فصل) : و لو غصب ثوبا فقطعه قميصا	٣٠٦
* ج /٢٢ (فصل) : و إذا غصب من رجل دقيقا و عسلا ودهنا و عصد عصيدا ، أخذه المالك محصودا	٣٠٨
* ٢٣ــ مسـألة : و لوكان المغصوب لوحا ، فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جدارا ، أخذ بقلعه	٣١٠

الموضوع	الصفحة
* أ/٢٣ (فصل) : أخذ بقلع البناء سواء كان البناء قليلا أو كثيرا ...	٣١٧
* ب/٢٣ (فصل) : و لو عمل اللوحَ المغصوبَ بابا أو بناه سفينة، أو غصب حديدا فعمله درعا لم يملكه	٣١٩
* ٢٤ـ مسألة : و لو كان المغصوب خيطا فخاط به ثوبا، و كذلك فان خاط به جرح إنسان أو حيوان	٣٢١
* أ/٢٤ (فصل) : و إذا مرت بهيمة رجل في سوق، فابتلعت جوهرة رجل	٣٢٦
* ب/٢٤ (فصل) : و إذا تبايعا بهيمة و ابتلعت ثمنها	٣٣٠
* ج/٢٤ (فصل) : و إذا مرت بهيمة رجل بقدر باقلائي، فأدخلت رأسها فيه	٣٣٣
* ٢٥ـ مسألة : و لو غصب طعاما، فأطعمه مَنْ أكلَه، ثم استحق، كان للمستحق أخذ الغاصب به	٣٣٨
* أ/٢٥ (فصل) : إذا وهب الغاصب الطعام لمالكه، فأكله، أو أن يأذن له في أكله، أو أن يعطيه عبد ربه أو بهيمته	٣٤٣
* ب/٢٥ (فصل) : و لو أن غاصب الطعام باعه على مالكه المغصوب منه	٣٤٥
* ج/٢٥ (فصل) : و لو أودع الغاصبُ المغصوبَ عند مالكه، أو رهنه، أو كان مما يستأجر، فأجره	٣٤٦
* ٢٦ـ مسألة : و لو حلّ دابة أو فتح قفصا عن طائر فوقفا، ثم ذهبا	٣٤٧
* أ/٢٦ (فصل) : إذا أمر طفلا أو مجنونا بارسال طائر في يده	٣٥٣
* ب/٢٦ (فصل) : و لو كان الطائر ساقطا على برج أو جدار، فنفره بحجر رماه به	٣٥٣
* ج/٢٦ (فصل) : و لو رمى رجل حجرا في هواء داره، فأصاب طائرا فقتله	٣٥٣
* د/٢٦ (فصل) : و إذا فتح رجل مراح غنم، فخرجت ليلا، فرعت زرعا	٣٥٤

الموضـــوع	الصفحة
* هـ/٢٦ (فصل) : و لو حلّ دابة مربوطة عن عَلَفٍ أو شعير، فأكلته	٣٥٤
* ٢٧ــ مســـألة : و لوحلّ زِقّاً ، أو راوية، فاندفقا	٣٥٥
* أ/٢٧ (فصل) : ولو أدنـــى رجل من الجامد نارا بعد كشف إنائه، وحلّ وِكاءه، فحمى بها، فذاب و ذهب	٣٥٩
* ب/٢٧(فصل) : وإذا حلّ رجل رباط سفينة، فتشمرت بعد حلّ رباطها فغرقت	٣٦٠
* ٢٨ــ مســـألة :و لو غصب دارا ، فقال الغاصب : فهي بالكوفة ، فالقول قوله مع يمينـــه	٣٦١
* أ/٢٨ (فصل) : و لو ابتدأ المدعي قبل تقدم الإقرار له، فادّعى عليه غصب دار بالكوفة	٣٦٣
* ب/٢٨(فصل) : ولو قال غصبتُه داره، ثم قال : أردتُ دارة الشمس أو دارة القمـر	٣٦٤
*ج/٢٨ (فصل) : و لوادّعـى غَصْبَ دارٍ بالبصرة، فأنكره وحلف بالطلاق ما غصبه	٣٦٥
* ٢٩ــ مســـألة : و لوغصب دابة، فضاعت، فأدّى قيمتها ، ثم ظهرت ، ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها	٣٦٧
ــ إذا غصب عبدا فأبق، أو بعيرا فشـــرد ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون رده ممكنا	٣٦٧
* أ/٢٩ (فصل) : فان حصل من الغاصب والمغصوب منه عدول إلى أخذ قيمتـــه	٣٦٨
* ب/٢٩ (فصل) : والضرب الثاني : وهو أن يكون رده ممتنعا للجهل بمكانه	٣٧٢
ــ فان وجد العبد المغصوب بعد أخذ قيمته، فانه باق على ملك المغصوب منه عند الشافعي ومالك، ــ خلافا لأبي حنيفة ــ يأخذه ويرد ما أخذ مـــن قيمتـــه	٣٧٢

الموضـــوع	الصفحة
* ج /٢٩ (فصل) : فاذا ثبت أن وجود المغصوب بعد أخذ قيمته موجب لرده واسترجاع قيمته، فاذا استرده المغصوب منه رجع بنقص إنْ كان فيه، وبنماءٍ إنْ حدث منه، و بأجرته	٣٧٧
* ٣٠ـ مسـألة : و لو باع عبدا، و قبضه المشتري، ثم أقرّ البائـع أنه غصبه من رجل	٣٧٩
* ٣١ـ مسـألة : و لو كان المشتري أعتقه، ثم أقر هو والبائع أنه للمغصوب منه لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق	٣٨١
* ٣٢ـ مسـألة : و لو كسـر لنصراني صَلِيبًا	٣٨٤
* ٣٣ـ مسـألة : فان أراق له خمرا، أو قتل له خنزيرا، فلا شئ عليه	٣٨٨
* أ /٣٣ (فصل) : و إن أراق له غير الخمر من المائعات النجسـة كالدم والبول، أو كلبن الميتة والأدهان، أو كالماء النجس	٣٩٨
* ب/٣٣ (فصل) : و إذا غصب خمرا، فصار في يده خلا، ثم عاد الخل فصار خمرا	٣٩٩
* ج /٣٣ (فصل) : و إذا غصب واحدا من حُفَيْن	٣٩٩
* د /٣٣ (فصل) : و إذا غصب منه صَكًّا، أو سِجلا، أو كتاب عهدة	٤٠١
* هـ/٣٣ (فصل) : و إذا أطارت الريح ثوبا لرجل، فألقته فـي دار آخـر	٤٠١
* و/٣٣ (فصل) : و إذا سـقط في دار رجل طائر مملوك، فألفه...	٤٠٢
* ز/٣٣ (فصل) : و إذا أشعل الرجل في داره نارا، فانتشـرت حتى تعدت إلى دار جاره، فأحرقتها	٤٠٣

(انتهى فهرس كتاب الغصـب)

كتاب الشفعة ٤٠٧ـ٦٧٩

* ١ـ الشفعة فيما لم يقسم .... (دليل الشفعة) ٤٠٨
ـ تسمية الشفعة (تعريف الشفعة) ٤١٠
* أ/١ (فصل) : الحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع ٤١٣
* ب/١(فصل) : الشفعة مستحقة في عراص الأرضين، ويكون ما اتصل بها
من الغراس والبناء تبعا ٤١٥
ـ الشفعة واجبة في المبيع المشاع إجماعا ٤١٥
ـ الشفعة في المبيع المحوز مستحقة للجار عند أبي
حنيفة ومن معه ٤١٧
* ج/١ (فصل) : الكلام في الشفعة يشتمل على أربعة فصول :
ـ أحدها : ما تجب به الشفعة، وهو انتقال الملك
بعقود المعاوضات ٤٣٦
ـ أقسام العقود ٤٣٦
* د/١ (فصل) : الفصل الثاني : ما تجب فيه الشفعة، فهي عراص
الأرضين، وما يتبعها متصلا ... (محل الشفعة، أو
المشفوع فيه، أو المأخوذ) ٤٣٩
ـ جملة الأشياء على ثلاثة أقسام :
ـ أحدها : ما وجب فيه الشفعة مقصودا ٤٣٩
ـ والقسم الثاني : ما تجب فيه الشفعة تبعا ٤٤٢
ـ والقسم الثالث: ما لا تجب فيه الشفعة لا مقصودا
ولا تبعا ٤٤٤
* هـ/١ (فصل) : الفصل الثالث: من تجب له الشفعة؟ (من هو الشفيع ؟) ٤٤٥
ـ تجب الشفعة للخليط في الملك المبيع دون الجار ... ٤٤٥
ـ إن كانت حصة الخليط وقفًا ٤٤٥
ـ تجب الشفعة للأب على ابنه، وللابن على أبيه، وللرجل
على زوجته، وللمرأة على زوجها ٤٤٧
* و/١ (فصل) : الفصل الرابع : ما تؤخذ به الشفعة (تؤخذ الشفعة
بما جُعِل بَدَلاً عن الشقص المنقول الملك) ٤٤٧
ـ هل يستحق بالإقالة الشفعة ؟ ٤٤٨

الموضـــوع	الصفحة
* ٢ــ مســـألة : و للشفيع الشفعة بالثمن الذى وقع به البيع	٤٥٠
* أ /٢ (فصل) : لا يخلو أن يكون الثمن مما له مثل، أو مما لا مثل له ...	٤٥١
* ب/٢ (فصل) : ولو كان الثمن ألف درهم، فدفعها المشتري إلى البائع، فوجدها البائع زُيُوفًا	٤٥١
ــ و لو كان الثمن عبدا، فأعور العبد في يد المشتري ...	٤٥٢
* ج /٢ (فصل) : و إذا اشترى شقصا من دار بمائة دينار، ثم وجد به عيبا	٤٥٣
* د /٢ (فصل) : و إذا باع الرجل في مرضه شِقْصًا، وحاباه في ثمنه ...	٤٥٤
* ٣ــ مســـألة : وإنْ علم الشفيع بالبيع، فطلب مكانه، فهي له، وإنْ أمكنه، فلم يطلب، بطلت شفعته ... (وقت وجوب طلب الشـفعة)	٤٥٩
ــ فان لم يعلم الشفيع بالبيع، فهو على حقه من الشفعة إذا علم	٤٥٩
ــ وإذا علم بالبيع، فله حالتان : إحداهما : أن يكون قادرًا على الطلب، والثانية : أن يكون معذورًا	٤٥٩
ــ فان كان قادرًا على الطلب، فله ثلاثة أحوال :	
ــ أحدها : أن يبادر إلى الطلب	٤٦٠
* أ /٣ (فصل) : والحال الثانية من أحوال الشفيع بعد علمه بالبيـع : أن يعفو عن الشفعة (العفو عن الشـفعة)	٤٦١
* ب/٣ (فصل) : والحال الثالثة من أحوال الشفيع بعد علمه بالبيـع وتمكنه من الأخذ : أن يمسـك عن الطلب، وفيه للشافعي ثلاثة أقوال :	
١ ــ طلب الشفعة على الفور	٤٦٣
٢ ــ طلب الشفعة موقت بثلاثة أيام بعد المُكْنَةِ	٤٦٤
٣ ــ حق الشفعة ممتدة على التراخي	٤٦٤
ــ وإذا قيل بالقول الأول : إنّ حق الشفعة على الفور...	٤٦٤
* ج /٣ (فصل) : وإذا قيل بالقول الثاني : إنّ حق الشفعة مقدر بثلاثة أيام بعد المكنـة	٤٦٩

الموضـــوع	الصفحة
* د /٣ (فصل) : وإذا قيل بالقول الثالث : إنّ حق الشفعة على التراخي ...	٤٧٢
* هـ/٣ (فصل) : وإذا أخذ الشفيعُ الشقصَ بالشفعة ، لم يجز أن يشترط فيه خيار الثلاث	٤٧٣
* ٤ــ مســـألة : فان علم الشفيعُ بالبيع ، فأخر الطلب ... (تأخير الشفيع عن طلب الشفعة)	٤٧٤
ــ إذا علم الشفيع بالبيع وكان معذورا بترك الطلب، فله ثلاثة أحوال :	
ــ أحدها : أن يقدر على التوكيل في الطلب له	٤٧٤
* أ /٤ (فصل) : والحال الثانية : أن يعجز الشفيع عن التوكيل ، ويقدر على الإشهاد بالطلب	٤٧٦
* ب/٤ (فصل) : والحال الثالثة : أن يعجز عن التوكيل والإشهاد	٤٧٨
* ج /٤ (فصل) : ما يصير به الشفيع عالِمًا ؟	٤٧٩
* د /٤ (فصل) : وإذا باع بالبصرة شِقْصًا مِن دارٍ بمصر	٤٨٠
* هـ/٤ (فصل) : وإذا عُرِضَ الشقصُ قبل البيع على الشفيع	٤٨٢
* و /٤ (فصل) : وإذا صالح الشفيعُ المشتري على مال يأخذه منه عوضا على ترك الشفعة	٤٨٣
* ز/٤ (فصل) : وإذا عفا الشفيع عن بعض الشفعة ، لم يتبعض العفو...	٤٨٣
* ح /٤ (فصل) : وإذا وجبت الشفعة ، فباع حصته قبل الأخذ أو الترك...	٤٨٤
* ط/٤ (فصل) : لو علم الشفيع البين ، وقيل له : إنّ الثمن ألف درهم ، فعفا عن الشفعة ، ثم بان أنّ الثمن مائة دينار	٤٨٥
* ى /٤ (فصل) : ولو قيل له : إنّ المبيع سهم من عشرة أسهم ، فعفا عن الشفعة ، ثم بان أنّ المبيع خمسة أسهم من عشرة	٤٨٧
* ك/٤ (فصل) : ولو كان مشتري الشقص وكيلا ، فعفا الشفيع عن الشفعة...	٤٨٩
* ٥ــ مســـألة : وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن	٤٩٠
* أ /٥ (فصل) : لو أخذ الشفيعُ الشقصَ بالألف عند يمين المشتري ، ثم قامت البينة أنّ الثمن خمسمائة	٤٩٣
* ب/٥ (فصل) : ولو قال المشتري : إنّ الثمن ألف ، وقال الشفيع : لست أعلم قدر الثمن مع علمي بنقصه عن الألف	٤٩٤

الموضـــوع	الصفحة
* ج /٥ (فصل) : و لو قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن لنسيان حدث ...	٤٩٤
* د /٥ (فصل) : إن اختلف البائع والمشتري في الثمن	٤٩٧
* ٦ـ مسـألة: وإن اشترى الشفعة بسلعة، فهي له بقيمة السلعة ...	٤٩٩
ـ و جملة الأثمان ضربان :	
ـ ضرب له مثل، كالدراهم والدنانير ... ، فالشفعة فيه واجبة بمثل الثمن	٤٩٩
ـ والضرب الثاني : ما لا مثل له، كعبد أو ثوب، فالشفعة فيه واجبة بقيمة الثمن	٤٩٩
* ٧ـ مسـألة: وإن تزوج المرأة على شقص	٥٠٠
ـ إذا تزوجها على شقص أصدقها وجب فيه الشفعة ...	٥٠٠
ـ لو خالعها على شقص وجب فيه الشفعة	٥٠٠
* أ /٧ (فصل) : فاذا ثبت وجوب الشفعة في الصداق والخلع، فمذهب الشافعي أنه مأخوذ بمهر المثل	٥٠٢
* ب/٧ (فصل) : فاذا ثبت أنه مأخوذ بمهر المثل، فسواء كانت قيمة الشقص بازاء مهر المثل أو كانت زائدا عليه أو ناقصا عنه	٥٠٣
* ج /٧ (فصل) : فرّع المؤلف على ما مهّده من هذا الأصل ثلاثة فروع : أحدها : أن يتزوجها على شقص من دار، و يأخذ منها دينارا	٥٠٤
* د /٧ (فصل) : والفرع الثاني : أن يتزوجها على شقص من دار و دينار ...	٥٠٥
* هـ/٧ (فصل) : والفرع الثالث: مركب من الفرعين الماضيين	٥٠٦
* ٨ـ مسـألة : و إنْ طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص ...	٥٠٧
ـ ثم لا يخلو حال الشفيع من ثلاثة أحوال :	
ـ أحدها : أن يكون قد أخذ الشقص من الزوجة بشفعته	٥٠٧
ـ والحال الثانية : أن يكون الشفيع قد عفا عن شفعته فيه	٥٠٨

الموضوع	الصفحة
ـ والحال الثالثة: أن يكون الشفيع على حقه لعذر استدام به لم يعف و لم يأخذ، حتى طلق الزوج؛ فأيهما أحق بالشقص؟ فيه وجهان	٥٠٨
* أ/٨ (فصل): ويتفرع على هذين الوجهين: أن يشترى رجل شقصا من دار بألف، ثم يفلس المشتري قبل دفع الثمن، و يحضر البائع ليرجع بعين ماله، والشفيع ليأخذه بشفعته ...	٥٠٩
* ب/٨ (فصل): و إذا طلق الرجل زوجته، ثم أمتعها شقصا	٥١٠
* ج/٨ (فصل): وإذا استأجر دارًا أو دابة بشقص من دار	٥١٠
* د/٨ (فصل): وإذا تبايع الرجلان شقصا، فعفا الشفيع عن شفعته، فلا شفعة فيه بالإقالة	٥١١
* ٩ـ مسألة: وإن اشترى الشفعة بثمن مؤجل إلى أجل، وحضر الشفيع مطالبا	٥١٣
* أ/٩ (فصل): فللشفيع والمشتري أربعة أحوال	٥١٥
* ب/٩ (فصل): ولو كان الثمن مُنَجَّمًا	٥١٨
* ١٠ـ مسألة: ولو ورث الشقص رجلان، فمات أحدهما، وله ابنان، فباع أحدهما نصيبه، فأراد أخوه الشفعة دون عمه، فكلاهما سواء	٥١٩
ـ تقسيم المشفوع فيه بين الشفعاء، هل يقسم بين الطالبين بالتساوى بحسب عدد الرؤوس، أو بمقدار الملك؟ ففيه قولان للشافعي	٥١٩
* أ/١٠ (فصل): فان قيل: إنّ الأخ أحق	٥٢١
* ب/١٠ (فصل): اختار المزني من القولين الأولين: أن تكون الشفعة بينهما	٥٢٤
* ١١ـ مسألة: قال المزني: وقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد	٥٢٥

(الشفعة موروثة)

الموضـــوع	الصفحة
* أ/١١ (فصل) : فاذا صح ميراث الشفعة ، لم يخل أن يكون موت الشفيع قبل البيع أو بعده	٥٣٠
* ب/١١ (فصل) : وإذا ابتاع رجل شقصا من دار فيه شفعة، ثم مات ، و عليه دين يحيط بالتركة	٥٣٢
* ج/١١ (فصل) : و لو مات رجل، وترك دارا ، فعليه دين محيط ببعضها	٥٣٣
* ١٢ـ مسـألة: فان حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن ...	٥٣٥
(تزاحم الشفعاء)	
ـ للشفعـاء ثلاثة أحوال :	
ـ حال يكونوا حاضرين ، فلهم ثلاثة أقسـام :	
أ ـ أن يطالبوا جميعا بالشفعة	٥٣٥
ب ـ أن يعفوا جميعا عن الشفعة	٥٣٥
ج ـ أن يعفوا بعضهم، ويطالب بعضهم	٥٣٦
* أ/١٢ (فصل) : وأما الحال الثانية ـ وهو أن يكونوا جميعا غائبين ـ : فهم على حقوقهم من الشفعة	٥٣٧
* ب/١٢ (فصل) : و الحال الثالثة ـ وهو أن يحضر بعضهم و يغيب بعضهم	٥٣٨
* ج/١٢ (فصل) : وإذا أخذ أحد الشفعاء الثلاثة عند غيبة الآخريـن ، ثم قدم أحد الغائبين	٥٤١
** ١٣ـ مسـألة: ولو كان الإثنان من الشفعاء اقتسـما كان للثالث نقض قسمتهما ...	٥٤٤
* ١٤ـ مسـألة: فان سَلَّمَ بعضُ الشفعاء حَقَّ الشفعة، لم يكن للبعض إلاّ أخذ الكل أو الترك	٥٤٦
(لا يجوز للشفعاء أن يفرقوا صفقة المشتري عليه) .	
* أ/١٤ (فصل) : إذا وُكِّلَ الشفيعُ في الشراء ،فاشترى لموكله	٥٤٨
* ب/١٤ (فصل) : و إذا باع ولي اليتيم و وصي الميت بالولاية ما هما شفيعان فيه	٥٥٠

الموضوع	الصفحة
* ج /١٤ (فصل) : وإذا اشترى العامل في القراض شقصا	٥٥١
* ١٥ـ مسألة : لو أصاب الشفعة هدم من السماء	٥٥٣
* ١٦ـ مسألة : و لو قاسم المشتري و بنى ..... (تصرفات المشتري في الشقص) .	٥٥٧
* أ /١٦ (فصل) : لم يجبر المشتري على قلع بنائه	٥٦٠
* ب/١٦ (فصل) : لو قال الشفيع : أنا آخذ من الشقص ما لا بناء فيه بحصته من الثمن	٥٦٢
* ج /١٦ (فصل) : وإذا أخذ الشفيع بشفعته شقصا من دار، ثم استحق ذلك من يده ... (استحقاق الشفعة)	٥٦٢
* د /١٦ (فصل) : وإذا كان المبيع شقصا من أرض ، ثم حصل الاستحقاق...	٥٦٣
* ١٧ـ مسألة : و لو كان الشقص في النخل، فزادت ،كان له أخذها زاوية (نماء المشفوع فيه وزيادته)	٥٦٥
ـ لا شفعة في النخل إذا بيعت مفردة عن الأرض ...	٥٦٥
ـ تجب الشفعة في الأرض إذا بيعت مع الأرض تبعا للأرض بخلاف الزرع	٥٦٥
ـ إذا بيعت النخل مع قرارها من الأرض	٥٦٦
ـ إنّ كان المبيع شقصا من أرض ذات نخل وشجر، فزادت بعد البيع	٥٦٧
* أ /١٧ (فصل) : و إذا كانت النخل عند ابتياع الشقص منها مثمرة...	٥٦٩
* ١٨ـ مسألة: و لا شفعة في بئر لا بياض لها	٥٧١
ـ العقار ضربان :	
ـ ضرب يقسم جَبْرًا ، ففيه الشفعة وِفاقًا	٥٧١
ـ وضرب لا يقسم جَبْرًا ففيه الخلاف	٥٧١
ـ (حكمة مشروعية الشفعة)	٥٧٢
ـ البئر المشتركة : إذا بيع شقص منها	٥٧٣
ـ لا شفعة في فحل النخل	٥٧٥

الموضـــوع	الصفحة
* أ /١٨ (فصل) : كيفية ثبوت حق الشفعة في الحمام	٥٧٦
* ب/١٨ (فصل) : كيفية ثبوت حق الشفعة في الرحى	٥٧٧
* ج /١٨ (فصل) : كيفية ثبوت حق الشفعة في الدولاب في الأرض ...	٥٧٨
* د /١٨ (فصل) : كيفية ثبوت حق الشفعة في المعدن	٥٧٩
* ١٩ـ مسألة : قال الشافعي رحمه الله : أما الطريق التي لا تملك : فلا شفعة فيها ، و لا بها	٥٨١
* ٢٠ـ مسألة : أما عرصة الدار تكون محتملة للقسم ، وللقوم طريق إلى منازلهم ، فاذا بيع منها شئ ففيه الشفعة	٥٨٥
* أ /٢٠ (فصل) : و إذا اتسعت العرصة عن استطراق الشفعاء...	٥٨٨
* ٢١ـ مسألة : و لولي اليتيم ، وأب الصبي أن يأخذ الشفعة	٥٨٩
ـ للصبي والجنون ثلاثة أقسام ، إذا وجبت لهما الشفعة :	
ـ أحدهما : أن يكون في أخذها لهما حَظّ وغبطة ...	٥٨٩
* أ /٢١ (فصل) : والقسم الثاني : أن لا يكون لِلْمُولَى عليه حظ في أخذ الشفعة	٥٩٢
* ب/٢١ (فصل) : والقسم الثالث : أن يستوى حظ المُولَى عليه في أخذ الشفعة وتركها	٥٩٣
* ٢٢ـ مسألة : وإذا اشترى شقصا على أنهما بالخيار جميعا	٥٩٤
ـ ما يثبت من الخيار في البيع على أربعة أقسام :	
ـ القسم الأول : خيار العقد ـ خيار المجلس ...	٥٩٤
* أ /٢٢ (فصل) : والقسم الثاني : خيار الشرط	٥٩٦
* ب/٢٢ (فصل) : والقسم الثالث : خيار الرؤية	٦٠١
* ج /٢٢ (فصل) : والقسم الرابع : خيار العيب	٦٠٢
* د /٢٢ (فصل) : ثبوت الخيار في الشقص الذى يملك به الشفعة	٦٠٣
* ٢٣ـ مسألة : ولو كان مع الشفعة عرض بثمن واحد وجبت الشفعة في الشقص دون ما ضم إليه من العرض	٦٠٥

الموضـــوع	الصفحة
* أ /٢٣ (فصل) : للشفيع أخذ الشقص وحده بحصته من الثمن	٦٠٦
* ب/٢٣ (فصل) : إذا اشترى الرجل شقصين من دارين في صفقة واحدة بثمن واحد	٦٠٧
* ٢٤ـ مسـألة : عُهْدَة المشتري على البائع ، و عهدة الشفيع على المشتري	٦٠٨
* أ /٢٤ (فصل) : إذا قبض الشفيعُ الشقصَ من البائع قبل قبض المشتري له ، أو مَنْ ينوب عنه	٦١٢
* فـروع المزنـي *	٦١٣
* ٢٥ـ مسـألة : وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة	٦١٤
* أ /٢٥ (فصل) : و إذا ظهر المشتري على عيب في الشقص قبل أخذ الشفيع	٦١٦
* ٢٦ـ مسـألة : و إن استحقت الشفعة من الشفيع	٦١٧
* ٢٧ـ مسـألة : و لو كان المشتري اشترى الشفعة بدنانير بأعيانها ، ثم أخذها الشفيع بوزنها ، فاستحقت الدنانير الأولى ...	٦١٨
* أ /٢٧ (فصل) : ولو استحقت دنانير الشفيع من يد المشتري	٦١٩
* ٢٨ـ مسـألة : ولو حَطّ البائع للمشتري ... (الحط من الثمن) ...	٦٢١
ـ الحطيطة قبل التفرق راجعة إلى المشتري والشفيع، وبعد التفرق مختصة بالمشتري	٦٢١
* أ /٢٨ (فصل) : الحطيطة في خيار الثلاث	٦٢٤
* ٢٩ـ مسـألة : وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة	٦٢٥
ـ اختلف الأصحاب في صورة هذه المسـألة :	
ـ فذهب البغداديون إلى أنها مصورة في شقص مشـترك	٦٢٥
* أ /٢٩ (فصل) : وذهب البصريون إلى أنّ المسـألة مصورة في أنّ صاحب اليد في الشقص المشترك	٦٢٧
* ٣٠ـ مسـألة : و لو أقام الشفيع البينة	٦٢٨
(اختلاف الشفيع وصاحب اليد على الشقص)	

الموضـــوع	الصفحة
ـ لو قال صاحب اليد على الشقص عند ادعاء الشفعة عليه: أنا وكيل لصاحب الشقص مُسْتَوْدَعٌ في حفظه، فيقيم الشفيع البينة عليه بالشراء، ويقيم صاحب اليد البينة بأنه وكيل مُسْتَوْدَعٌ	٦٢٨
* ٣١ـ مسـألة: ولو أنّ رجلين باعا من رجل شقصا ... وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا	٦٢٩
* ٣٢ـ مسـألة: ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف، فأخذها الشفيع بألف، ثم أقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفين	٦٣٢
ـ فلا يخلو في هذه المسـألة حال البائع والمشتري من أربعة أحـوال:	
ـ فالحال الأولى: أن يصدقه المشتري على الألفين...	٦٣٢
* أ/٣٢ (فصل): والحال الثانية: أن يكذب المشتري للبائع فـي ادعـاء الألفـين	٦٣٣
* ب/٣٢ (فصل): والحال الثالثة: أن يكذب المشتري، ويقيم البائـع البينـة	٦٣٥
* ج/٣٢ (فصل): والحال الرابعة: أن يصدق المشتري، ويقيم البائع البينة	٦٣٦
* د/٣٢ (فصل): ولو ادّعى البائع بقاء الثمن على المشتري، وهو غائب...	٦٣٧
* ٣٣ـ مسـألة: ولو كان الثمن عبدا، فأخذه الشفيع بقيمة العبد، ثم أصاب البائع بالعبد عيبا	٦٣٨
ـ فهذا على ضربين:	
ـ أحدهما: أن يكون ظهور العيب بعد أخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد. وهو أيضا على ضربين:	
ـ أحدهما: أن يمكن رد العبد	٦٣٨
* أ/٣٣ (فصل): والضرب الثاني: أن يفوت رد العبد	٦٣٩
* ب/٣٣ (فصل): والضرب الثاني: أن يكون ظهور البائع على العيب قبل أخذ الشفيع	٦٤٠

الموضـــوع	الصفحة
* ٣٤ـ مســألة : و لو اســتحق العبد بطلت الشفعة	١٤١
* ٣٥ـ مســألة : ولوصالحه من دعواه على شقص	١٤٢
ـ والصلح ضربان : صلح عن إنكار، فهو باطل، ولا شفعة فيه. و صلح عن إقرار، فهو جائز ، والشفعة فيه واجبة	١٤٢
* ٣٦ـ مســألة : ولو أقام رجلان كل واحد منهما البينة : أنه اشترى من هذه الدار شقصا ، وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته	١٤٣
* أ/٣٦ (فصل) : فاذا كان لهما بينة	١٤٤
* ٣٧ـ مســألة : ولو أنّ البائع قال : قد بعت من فلان شقصا ، وأنكر ذلك فلان ، وحضر الشفيع مصدقا للبائــع ومطالبا بالشفعة	١٤٨
* أ/٣٧ (فصل) : وإن كان البائع مع ادعاء البيع مقرا بقبض الثمن من المشتري	١٤٩
* ب/٣٧ (فصل) : و إذا بيع شقص من دار، فجاء الشريك فيها مدعيا ملك المبيع منها ، ولم يكن له بينة	١٥٠
* ٣٨ـ مســألة : و إذا كان للشقص ثلاثة شفعاء ، فشهد اثنان على تســليم الثالث	١٥١
* ٣٩ـ مســألة : ولو ادّعى الشفيع على رجل : أنه اشترى الشقص الذى في يده من صاحبه الغائب	١٥٣
* ٤٠ـ مســألة : ولو اشترى شقصا ، وهو شفيع ، فجاء شفيع آخر مطالبا بشفعته	١٥٦
* أ/٤٠ (فصل) : للشريك المشتري في الشفعة حالتان : حالة عفو، وحالة طلب	١٥٩
* ب/٤٠ (فصل) : إذا كان للشقص ثلاثة شفعــاء	١٦٠

الموضـــوع	الصفحة
* ٤١ـ مســألة : و لو شج رجل رجلا موضحة عمدا ، فصالحه منها على شقص	٦٦٣
* أ/٤١ (فصل) : و إذا حضر رجل مَغْنَمًا ، فأعطاه الإمام لحضوره شقصا من دار، وطالبه الشفيع بالشفعة	٦٦٥
* ٤٢ـ مســألة : ولو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر أوخنزير، فتقابضا ؛ فلا شفعة فيه لمسـلم ،ولا ذمي ...	٦٦٧
* ٤٣ـ مســألة : والمسـلم والذمي في الشفعة سـواء	٦٦٩
* أ/٤٣ (فصل) : قال الشعبي : لا شفعة لبدوي على حضري ...	٦٧٣
ـ قال النخعي : لا شفعة لغائب على حاضر ...	٦٧٣
ـ قال أبوحنيفة : لا تثبت الشفعة في دُورِ مكـــة	٦٧٣
* ٤٤ـ مســألة : و لا شفعة في عبد ، و لا أمة ،و لا دابة ، ولا ما لا يصلح فيه القَسْمُ	٦٧٥
ـ وحكي عن عطاء : أن الشفعة في كل مُشْتَرَكٍ من حيوان أو غيره	٦٧٦

(انتهى فهرس كتاب الشفعة)

* * *

كشـــاف الـفـهـــارس ٦٨٠

١ ــ فهرس الآيات القـرآنيـة ٦٨١ــ٦٨٢

٢ ــ فهرس الأحاديث النبـويـة ٦٨٣ــ٦٨٩

٣ ــ فهرس الآثـار ٦٩٠

٤ ــ فهرس الشـواهـد الشـعـريـة ٦٩١

٥ ــ فهرس الأعـلام ٦٩٢ــ٧٠٧

٦ ــ فهرس الكتب الواردة فـــي النص ٧٠٨

٧ ــ فهرس الكلمات اللغويـة والاصطلاحية ٧٠٩ــ٧١٨

٨ ــ فهرس مصـادر البحث والتحقـيـق ٧١٩ــ٧٤٩

٩ ــ فهرس الموضـوعـات ٧٥٠ــ٧٧٧

*

* * *

*